

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتقويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (٨٠ ، ٨١) من المعيار رقم (٣٤) الاستثمار العقاري من معايير

المحاسبة المصرية البنودان الآتيان :

البند (٥٠) :

تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة (٢٠) والفقرتين (٢٢ ، ٥٥) على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣

البند (٨١) :

يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالبند (٨٠) بأثر رجعى وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد فائض تقييم الاستثمار العقارى بالقيمة العادلة فى جانب حقوق الملكية فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند سابعاً بعنوان خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها فى المعايير المصرية من الملحق التمهيدى لمعايير المحاسبة المصرية الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، فقرة ثانية تحت العنوان معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى ، يكون نصها الآتى :

تم إصدار المعايير المحاسبية رقم ١٠ الأصول الثابتة ، ورقم ٢٢ الأصول غير الملموسة فى عام ٢٠٢٢ ، وتم السماح باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق لهذه الأصول .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٢٠١